

وزارة العمل

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٢٠

بتنظيم مزاولة بعض المهن في مؤسسات التعليم العالي الخاصة

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،
وال المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها،
واعتماد هيكلها التنظيمي،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تقصر مزاولة جميع المهن الآتية في مؤسسات التعليم العالي الخاصة على العمانيين:

- ١ - المهن الإدارية والمالية.
- ٢ - المهن المتعلقة بدوائر وأقسام عمادة القبول والتسجيل.
- ٣ - المهن المتعلقة بشؤون الطلبة والخدمات الطلابية.
- ٤ - المهن المتعلقة بالإرشاد الطلابي والإرشاد الاجتماعي.
- ٥ - المهن المتعلقة بالتوجيه الوظيفي.

المادة الثانية

تسري تراخيص استقدامقوى العاملة غير العمانية وتراخيص مزاولة العمل الصادرة
للمهن المحددة في المادة الأولى من هذا القرار حتى تاريخ انتهائها.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكماته.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢٢م.

صدر في : ٢٧ من جمادى الثانية ١٤٤٢هـ

الموافق : ١٠ من فبراير ٢٠٢١م

د . محاد بن سعيد بن علي باعوين
وزير العمل